مقاصد الشريعة الاسلامية في تكريم المرأة (دراسة تحليلية)

زينب حمزة هاشم الدليمي
طالبة دكتوراه في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة الأديان والمذاهب / قسم العلوم والمعارف القرآنية / ايران
walid.kha74@gmail.com

محمد شيرين كار موحد
أستاذ مشرف في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة الأديان والمذاهب / قسم العلوم والمعارف القرآنية / ايران
mouahed1010@gmail.com

محمد رضا ملانورى
أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث
بجامعة الاديان والمذاهب/ قسم العلوم
والمعارف القرآنية / ايران

الكلمات المفتاحية: المقاصد ، الكرامة ، التأثير ، قضايا ، المرأة .

كيفية اقتباس البحث

الدليمي ، زينب حمزة هاشم ، محمد شيرين كار موحد ، محمد رضا ملانورى، مقاصد الشريعة الاسلامية في تكريم المرأة (دراسة تحليلية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The purpose of dignity and its impact on the issue of women

Muhammad Shirin Kar Moahed
Supervisor Professor in the Department of Quranic and Hadith Sciences at the University of Religions and Sects / Department of Quranic Sciences and Knowledge / Iran

Zainab Hamza Hashim Al-Dulaimi
PhD student in the Department of Quranic and Hadith Sciences at the University of Religions and Sects / Department of Quranic Sciences and Knowledge / Iran

Mohammad Reza Mallanvari
Assistant Professor in the Department of Quranic and Hadith Sciences at the University of Religions and Sects/ Department of Quranic Sciences and Knowledge / Iran

Keywords : objectives, dignity, influence, issues, women.

How To Cite This Article
Moahed, Muhammad Shirin Kar , Zainab Hamza Hashim Al-Dulaimi, Mohammad Reza Mallanvari , The purpose of dignity and its impact on the issue of women,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Choosing the topic of dignity in the women's issue is of great importance for reasons including**:**

Islam has been subjected to various types of skepticism by Westerners and Westernizers who claim that its legislation is not suitable

for women , that it has insulted their dignity with legislation that does not suit them, that it has favored men over them and made them servants to them who fulfill their sexual and service needs and nothing else, and that the global system of Islam has challenged them by legislating international resolutions and establishing women's institutions under the title of women's freedom and equality with men . It is clear that their main goal is to fight Islam, dismantle and destroy the family, dissolve women and turn them into a commodity that men make a living from, and lose their value and dignity**.**

The new Western world order is a dangerous system for all of humanity. Its goal is to destroy values and principles, fight nature , and change God Almighty's creation by spreading corruption by exploiting women under the pretext of preserving women's dignity and achieving their freedom . It has used words with Western meanings that do not fit with the nature of nature that God created creation with, especially women . These international organizations are trying to remove women from values and principles and call for dissolution and disintegration in the family under the pretext of preserving women's dignity in all societies . The seriousness of the subject led to the choice of the purpose of dignity for the issue of women. And to clarify the truth of the purpose of dignity from the Islamic perspective and the validity of its legislation for all times and places with regard to women's rights and dignity, and to give the Islamic concept of dignity in terms of its essence, characteristics, and manifestations , through what came from many of the noble Quranic verses and the honorable prophetic hadiths. The research concluded with a set of results and recommendations, including that everything mentioned in the Holy Quran from the word generosity and its derivatives revolves around honor , virtue, and goodness, which constitute the basic basis for knowing the theory of Islam in human dignity , as Islamic law and its objectives preserve human dignity and protect his rights completely and without deficiency , and guarantee the achievement of human dignity, its preservation, and not to dare to it, in any form of humiliation or degradation, and Islam honored women and gave them many rights, and imposed duties on them, and the texts from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah came with many evidences urging the honoring of women as daughters, sisters, and wives. As a mother , the sources of women's dignity can be stated in the Holy Qur'an, and many narrations have been reported that explain, clarify, and illustrate the phenomena of the Qur'an, and that specify its generalities and restrict its absolutes with regard to women's dignity by respecting, appreciating, and treating them well . The Prophet's biography had a profound impact on

Islamic society in applying the ethics of respecting and honoring women.

الملخص

ان لاختيار موضوع الكرامة في قضية المرأة أهمية كبيرة لأسباب منها :

تعرض الاسلام لمختلف صنوف التشكيك من قبل الغربيين والمستغربين بزعمهم عدم صلاحية تشريعاته للمرأة ، وأنه أهان كرامتها بتشريعات لا تناسبها ، وفضل الرجل عليها وجعلها خادمة له تقضي حوائجه الجنسية والخدمية لا غير، وتحدي النظام العالمي للإسلام بتشريع قرارات دولية وتأسيس مؤسسات نسوية تحت عنوان حرية المرأة ،ومساواتها بالرجل ، ومن الواضح أن هدفهم الاساس هو محاربة الاسلام وتفكيك الاسرة وتدميرها وتحلل المرأة وتحويلها سلعة يتكسب بها الرجال وفقدها قيمتها وكرامتها .

إن النظام العالمي الغربي الجديد نظام خطر على البشرية جمعاء، و هدفه تدمير القيم والمبادئ ومحاربة الفطرة وتغيير خلق الله تعالى بنشر الفساد باستغلال المرأة بحجة الحفاظ على كرامة المرأة وتحقيق حريتها ، وقد استعمل الفاظ بمعانٍ غربية لا تتناسب مع طبيعة الفطرة التي فطر الله الخلق عليها ولا سيما المرأة ، وتحاول هذه المنظمات الدولية العالمية السعي لإخراج المرأة عن القيم والمبادئ والدعوة الى التحلل والتفكك في الاسرة بزعمهم الحفاظ على كرامة المرأة في كافة المجتمعات .

ولخطورة الموضوع جاء اختيار مقصد الكرامة على قضية المرأة . وبيان حقيقة مقصد الكرامة في المنظور الاسلامية وصلاحية تشريعاته لكل زمان ومكان فيما يتعلق بحقوق المرأة وكرامتها ، واعطاء التصور الإسلامي للكرامة من حيث الماهية، والخصائص، والمظاهر ، وذلك من خلال ما جاء من كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها ،ان كل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن والتي تشكلُ القاعدةَ الاساسيّةَ لمعرفة نظريّةِ الاسلام في كرامةِ الانسان ،كما تحفظ الشريعة الاسلامية ومقاصدها كرامة الإنسان وتصون حقوقه كاملة غير منقوصة ، وتضمن تحقيق الكرامة الإنسانية ، وصيانتها ، وعدم التجرؤ عليها ، بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان، وكرّم الإسلام المرأة وأعطاها الكثير من الحقوق، كما وفرض عليها واجبات، وجاءت النصوص من القرآن الكريم والسنّة النّبوية بأدلة كثيرة تحثّ على تكريم المرأة بنتًا وأختًا وزوجة وأُمًا، ويمكن بيان موارد كرامة المرآة في القرآن الكريم ، ووردت روايات كثيرة جدًا مفسِّرة وشارحة ومبينة لظواهر القرآن ومخصصة لعموماته

ومقيدة لاطلاقاته فيما يتعلق بكرامة المرأة باحترامها وتقديرها ومعاشرتها بالمعروف ، وكانت للسيرة النبوية الاثر البالغ على المجتمع الاسلامي في تطبيق اخلاقيات احترام المرأة وتكريمها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين ، أشرف الخلق ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ ، قال تعالى في محكم كتابه : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) الاسراء : ٧٠ ، فكرم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته ، وخصه بتشريع يحفظ كرامته وإنسانيته ، فقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث الشريفة عن طبيعة هذه الكرامة ومظاهرها وخصائصها ، لتبين أن الكرامة مرتبطة بالإنسان ، فهو مكرم كرمه الله وميزه عن سائر المخلوقات ، من دون النظر إلى الجنس والدين واللغة واللون والوطن ، أو مركزه الاجتماعي ، فقد جاء الإسلام ليؤكد على أصالة الكرامة فكان الإسلام باعثاً للكرامة حيث أكرم الله الانسان على الخلق أجمعين وجعله مستخلف في الأرض ؛ ليعمرها، وليقيم الموازين بالعدل وليعبد الله وحده لا شريك له ، وحمله الامانة العظمى ، وجاءت السنة النبوية الشريفة للكرامة بكل معانيها وخصائصها ؛ فقد جاءت الأحكام العملية في التشريعات الأخرى منفصلة عن أصل الكرامة كونها حقا للإنسان يجب أن يحصل عليه ؛ فسمحت بممارسات أو غضت الطرف عن ممارسات تنتهك هذه الكرامة وتنال منها .

ولأهمية الكرامة ودورها في قضية المرأة، فقد جاءت الشريعة بكل ما يصون ذات الإنسان ومقوماته، ولا سيما المرأة ويعزز كرامة أدميتها ، وحمايتها من كافة أوجه الإهدار والامتهان وما وجد على الساحة من ممارسات جاءت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنها امتهان كرامة المرأة ، أو النيل منها .

لقد اوصى الله تعالى بالمرأة وانزل الايات القرآنية والاحكام بما يلبي حاجاتها ويحافظ على حقوقها ويحاسب كل من يعتدي عليها ، وهذا البحث (مقصد الكرامة وتأثيرها على قضية المرأة) يسلط الضوء على حقوق المرأة في صون كرامتها ، فشتمل البحث على ملخص ومقدمة ، و مبحثين ، ثم النتائج والتوصيات .

المقدمة : وتدور حول أهمية الموضوع ، وسبب اختياره .

المبحث الأول : ويدور حول مفهوم الكرامة في القرآن الكريم ، وفيه مطلبين :

المطلب الاول : تعريف الكرامة لغة واصطلاحا وفيه فرعين :

الفرع الاول : الكرامة لغة

الفرع الثاني : الكرامة اصطلاحا

المطلب الثاني : الكرامة في التصور الاسلامي وفيه فرعين :

الفرع الاول : أنواع الكرامة في التصور الإسلامي

الفرع الثاني : اوجهِ التفضيل والتكريم للإنسان

المبحث الثاني : الكرامة وتأثيرها على قضية المرأة ، وفيه مطلبين :

المطلب الاول : كرامة المرأة في القرآن الكريم :

المطلب الثاني : كرامة المرأة في السنة العطرة

المبحث الاول

مفهوم الكرامة في القرآن الكريم

المطلب الاول : تعريف الكرامة لغة واصطلاحا:

اولا : الكرامة لغة :

اسم من الاكرام ،وهو التعظيم والتنزيه ، يقال: كَرُم الشَّيءُ كَرَمًا: إذا نَفُسَ وعَزَّ فهو كريمٌ، وله عليَّ كرامةٌ أي: عَزازةٌ. وكُلُّ شَيءٍ شَرُف في بابِه فإنه يُوصَفُ بالكَرَمِ، والإكرامُ والتكريمُ: أن يوصل إلى الإنسانِ إكرامٌ –أي: نفع– لا يلحقه فيه غضاضة ، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئًا كريمًا، أي: شريفًا. وأصلُ (كرم) يدل على شرف [١].

وأشار الراغب الأصفهاني في كتابه أن لكرامة استخدامان، إذا وصف الله تعالى بها فهي اسم لإحسانه وإنعامه المتظاهر، نحو قوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[٢] ، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للاخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه [٣] .

والكرم لا تستعمله العرب إلا في المحاسن الكثيرة، ولا يقال كريم حتى يظهر منه ذلك .والكرم : نقيض اللؤم [٤].

ومن هذه التعاريف اللغوية نعرف ان الكرامة ترجع الى معنى العلو والشرف .

ثانيا: تعريف الكرامة اصطلاحًا:

للكرامة في الاصطلاح عدة معان تطلق عليها ، منها :

اولا : ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوّة فما لا يكون مقرونا بالايمان و العمل الصالح يكون استدراجا و ما يكون مقرونا بدعوى النبوّة يكون معجزة ، وهذا المعني لا يراد به هنا في هذا البحث [٥] .

ثانيا : الإعزاز، والتفضيل ، والتشريف ، والحسن ، والتكريم: جعله كريما ، أَيْ نَفِيسًا غير مبذول وَلَا ذليل فِي صورته وَلَا فِي حركة مشيه وفي بشرته [٦].

وكل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن ، كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ الحجرات : ١٣ ، أي : أفضلكم عند الله مزية [٧] ، وقوله : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ الاسراء :٧٠ ، أي : شرفناهم وفضلناهم [٨] .

وقوله: ﴿ **وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا** ﴾ النساء : ٣١ ، أي : شَرِيفاً فاضِلاً [٩] ، وقوله :﴿**قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ** ﴾ النمل :٢٩ ، قيل: قالت (كريم) لكرم صاحبه وشرفه . [١٠]

فيما تعني : النفاسة ، والرفعة ، والعزة ، وعلو الشأن ، وانتفاء أي معني من معاني الخسة ، والصغار ، والذل ، والهوان ، والابتذال [١١]

والظاهر هنا المراد من الكرامة اصطلاحا هو أن يعامل بطريقة أخلاقية وأن يكون للفرد قيمة ويحترم ذاته ، وتحفظ كرامته فلا ينال منها بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان ، فالكرامة قيمة عليا جامعة ، خص الله بها الإنسان .

المطلب الثاني : الكرامة في التصور الاسلامي :

اولا : أنواع الكرامة في التصور الإسلامي :

كل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن والتي تشكلُ القاعدةَ الاساسيّةَ لمعرفة نظريّةِ الاسلام في كرامةِ الانسان ، وردتْ لفظةُ كَرُمَ ومشتقاتُها في القرآن الكريم (٤٩) مرةً ، وقوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[١٢] تشكلُ القاعدةَ الاساسيّةَ لمعرفة نظريّةِ الاسلام في كرامةِ الانسان تنقسم الكرامة في الاسلام إلى نوعين :

النوع الاول : الكرامة الذاتية : التي أعطاها الله سبحانه وتعالى الإنسان من حيث هو إنسان بعض النظر عن الدين ، والجنس ، واللغة ، والعرق ، أو أي منحت هذه الكرامة للإنسان لأصله لا لوصفه ، تمثلُ الكرامةُ الذاتيةُ الفضيلةَ والمنّةَ الالهيّةَ للإنسانِ إذْ جعلَ لهُ درجةَ التفضيلِ على كلِّ مَا خلقَ اللهُ سُبحَانهُ وتعالى لِمَا وهبّهُ مِنَ الاستعداداتِ الرَّوحيّةِ التي لا توجدُ عند موجودٍ آخرٍ، قال تعالى : ﴿ **قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَٰذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ ، قالَ تعالى:﴿ **ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً** ﴾ [١٣]. ويرى العلاّمةُ الطباطبائيُّ في تفسيرِ الميزانِ، أنّ هذهِ الامتيازاتِ الظّاهرةَ تشملُ جميعَ البشرِ قالَ : أنّ المرادَ بالآيةِ بيانُ حالٍ لعامةِ البشرِ معَ الغض عمَّا يختص بهِ بعضهم مِنَ الكرامة الخاصة الإلهيّةِ

والقرب والفضيلةِ الروحيّةِ المحضّة، فالكلامُ يَعمُّ المشركين والكفار والفساق وإلاَ لمْ يتم معْنَى الامتنان والعتاب [١٤] ، ومِنْ الآيةِ السّابقةِ أكد الشيخ الاملي على الكرامةِ الذاتية للإنسانِ [١٥].وقد تنوعت مظاهر التّكريمِ الالهي بالكرامة الذاتية و منها [١٦] تفضيل الانسان على كثير مِن المخلوقات .

النوع الثاني : كرامة مكتسبة :تلك التي يكتسبها المسلم بإسلامه، حيث جاءت تشريعات الإسلام مرسخة للكرامة ومعلية من شأنها بدءًا من عقيدة التوحيد ، وانتهاءا بالتشريعات العملية المختلفة ، والمشار إليها بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنْ أكرمكم عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (١)

فالكرامة المكتسبة التي يكتسبها الانسان بجهدِه كالعلم والسلطة والوجاهة المادية وكثرة العيّال والعشيرة ووغيرِها. وهذهِ الكرامة لها علاقة بالأعمالِ الصّالحة ومقدارِ التّقوى عند الانسان [١٧] .

ثانيا : اوجهِ التفضيل والتكريم للإنسان :

إنّ التكريمَ والتفضيلَ مظهرٌ مِنْ مظاهرِ التكريمِ الالهِيّ للإنسانِ وقد صرّح عزّ وجلّ بذلك في عدَّةِ مواضعٍ مِنْ القرآنِ الكريم ، قالَ تعالى : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[١٨] المرادُ بالتكريمِ تخصيص الشّيءِ بالعناية وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في غيرِهِ ، وبذلك يفترق عن التفضيل فإنّ التكريم معنى نفسي وهوَ جعله شريفًا ذّا كرامة في نفسه ،فمِنْ تجليات كرامةِ اللهِ لبني آدم جميعاً ،أنّه فضّلهم على كثيرٍ ممَن خلق تفضيلًا فهداهم إلى الصّراطِ المستقيمِ، وجعلَ تساميَّهُم وتكاملَهُم في التمسكِ بهِ، لكيّ يصبحوا أسمَّى حتّى مِنَ الملائكةِ [١٩] ،ومِنْ اوجهِ هذا التفضيل والتكريم للإنسان التي تميّزه عن سائر المخلوقاتِ :

١- العَقْلُ:

يعد العقل من اشرف ما يتميز به الانسان ،وهو المحور والعنصر الاساس لكل مظاهر التكريم الّذي انعم اللهُ تعالى به على الانسان ، ويرى المفسِّرون إنّ القصدَ مِنْ تكريم الإنسان هِيَ الامتياز والخاصية الموجودةِ في الإنسانِ ، وهي خاصّية العقل فهي الّتي تمييز الإنسان عن غيرِه مِن الموجودات ، فيُميّز فيهِ بين الحقِّ والباطل ، والخير والشّر، والنافع والضّار[٢٠] ، العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للذي يستنبطه الانسان بتلك القوة عقل العَقْلُ [٢١].يقولُ الشّوكانيّ : (واعظم خصال التكريم العقل ، فأن به تسلطوا على سائر الحيوانات ،وميزوا بين الحسن والقبيح ، وتوسعوا في المطاعم والمشارب ،وكسبوا الاموال التي تسببوا بها الى تحصيل امور لا يقدر عليها حيوان ...) [٢٢]، وأشارَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّم

بقولـه: مَا خلق الله خلقًا أكرم عليهِ مِن العقل [٢٣] ، وفـي روايـةٍ : ما قسّم الله للعباد شيئاً أفضل مِن العقل [٢٤].وعنه (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ سلّم): لمّا خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتي وجلاليّ ما خلقت خلقا هو أحب اليّ منك ولا أكملتك إلا فيمَن أحب [٢٥] .

فالعقل أعظم تكريم ربانيّ للوصول إلى الكمال الانساني ،فقد كرم الله الانسان بالعقل والنطق والكلام والتمييز والصورة الحسنة المعتدلة وبه صار الانسان مكلفا ومسؤولا ينال به العلوم والمعارف وعرف الشرائع والقوانين والاحكام .

٢- الرّوح :

وهي هبّة الله التي وهبها للإنسان، فقد خلق الله آدم بيديه ، ونفخ فيه من روحه تكريما له ، إذ قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ [٢٦]، فهذه أربع تشريفات خَلْقه لَهُ بِيَدِه الكريمة، ونفخه فيه مِنْ روحه، وامره الملائكة بالسجود له، وتعليمه أسماء الاشياء ، ولهذا قال له نبيّ اللهِ موسى الكليم حين اجتمع هو وإياه فِي الملأ الاعلى ، وتناظرا : انت ادم ابو البشر الَّذِي خلقك اللَّهُ بيده ، ونفخ فيك مِنْ روحه، واسجد لك ملائكته، وعلمك اسماء كل شَيْءٍ [٢٧] . فإنّ الانبياءَ ما بعثوا الا بمعرفتهم بحقيقة ادم أبيهم عليهم السّلام جميعًا .

٣- التركيبة الجسدية :

كرّم الله تعالى الانسان بمختلف الاكرام ومنها التركيبة الجسدية وهو تكريم أخر للإنسان بما يتناسب مع تميّزه عن الخلوقات الأخرى قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [٢٨] ، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **وَما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ** ﴾[٢٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنابَ** ﴾ [٣٠]، من مظاهر قدرته وكرمه سبحانه ركبك ووضعك في أي صورة من الصور المتنوعة التي اقتضتها مشيئته وحكمته ، قال تعالى : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [٣١] فضلا عن أنها أحسن صورة وأكملها ، كما قال- تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [٣٢] ، قال بعض العلماء: إن خلق الإنسان على هذه الصورة الجميلة السّوية المعتدلة، الكاملة الشكل والوظيفة. أمر يستحق التدبر الطويل، والشكر العميق. والأدب الجم لربه الكريم الذي أكرمه بهذه الخلقة [٣٣].

٤ ـ سجود الملائكة للإنسان :

ومن مظاهر التكريم تشريف آدم وتكريمه بما فضله به على كثير من الخلق حين أمر الملائكة بالسجود لآدم سجود تحيةٍ وتكريم فامتثلوا الأمر إلا إبليس فإنه أبى السجود وعصى أمر ربه قال

الصّاوي: كـ ذُررتْ هذه القصة في سبع سور من القرآن تعليماً للعباد امتثال الأوامر، واجتناب النواهي وتذكيراً لهم بعداوة إبليس لأبيهم آدم [٣٤] . قال تعالى :﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ** ﴾ [٣٥]، وأمر الملائكة بالسجود له سجود تحية وتكريم، لا سجود عبادة وتعظيم. وكلُّ ذلك لتكريم النوع الإنساني، وتكليفه وتشريفه بعمارة الدنيا وتقدم الحياة البشرية [٣٦]

٥ ـ عَلّمَ آدمَ الاسماءَ(العِلْمُ والتّعْلِيمُ) :

اكّد القرآن الكريم أن العلم والتعليم هي المرتبة الاساس بعد الخلق وهو شرف الانسان قال تعالى : ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ** ﴾ [٣٧] ، والغاية من هذا التشريف العلمي والتكريم الالهي لان العلم طريق كمال الانسان وسموه ، يقول السيد الطباطبائي : القرآن قطع بأن الطريق الوحيد إلى إيصال الإنسان إلى هذه الغاية الشريفة تعريف نفس الإنسان لنفسه بتربيته في ناحيتي العلم والعمل : أما في ناحية العلم فبتعليمه الحقائق المربوطة به من المبدء والمعاد وما بينهما من حقائق العالم حتى يعرف نفسه بما ترتبط به من الواقعيات معرفة حقيقية . وأما في ناحية العمل فبتحميل قوانين اجتماعية عليه بحيث تصلح شأن حيوته الاجتماعية ، ولا تشغله عن التخلص إلى عالم العلم والعرفان ، ثم بتحميل تكاليف عبادية يوجب العمل بها والمزاولة عليها توجه نفسه ، وخلوص قلبه إلى المبدء والمعاد ، وإشرافه على عالم المعنى والطهارة ، والتجنب عن قذارة الماديات وثقلها [٣٨] .

إنَّ هذا العلم والتعليم فيه شرفٌ لآدمَ على الملائكة بما أختصه من تعليمه أسماءَ كل شيءٍ دونهم ، وهذا كان يعد سجودهم له، وانما قدم هذا الفصل عَلَى ذاك، لمناسبة مَا بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليقة ، حين سألوا عن ذلك، فأخبرهم الله تعالى بأنه يعلم مَا لَا يعلمون ؛ ولهذا ذكر تعالى هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف ادم بِمَا فضل بِهِ عليهم فِي العلم [٣٩]

٦ . الخِلاَفَةُ في الأرْضِ:

خلافة الأرض هي الوظيفة التي تدل على الاستعدادات الهائلة التي يملكها الانسان دون غيره من الملائكة والمخلوقات الأخرى وهي صورة من صور التكريم الالهي للإنسان وذلك منذ الخلق الاول ، قال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ** ﴾ [٤٠] ، فكان

اصل الانسان ومادته من التراب ، قال تعالى :﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً** ﴾ [٤١] يقول السيد الطباطبائي : يشير تعالى إلى خلق الإنسان فابتدأ خلقه من تراب وهو المبدأ البعيد الذي تنتهي إليه الخلقة ثم من نطفة وهي مبدأ قريب تتعلق به الخلقة. وقيل المراد بخلقهم من تراب خلق أبيهم آدم من تراب فإن الشيء يضاف إلى أصله وقيل : بل المراد خلق آدم نفسه وقيل : بل المراد خلقهم خلقا إجماليا من تراب في ضمن خلق آدم من تراب والخلق التفصيلي هو من نطفة كما قال : ﴿**ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ** ﴾[٤٢] وكان مِن أبرز مظاهر العناية الإلهيّة بالإنسان هو بأستخلافه الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [٤٣] ، واصطفى مِن عيون نوعه وخاصّتهم رُسُلاً وأنبياءً ، بعثهم إلى العباد بالشرائع والمبادئ الموجِبة لتنظيم حياتهم ، وإسعادهم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة [٤٤] .

٧ . تسخير الكون للإنسان :

تؤدى الارض جميع وظائفها لخدمة كل بصير يستطيع أن يدرك ما توفره الأرض من نعم لا تعد ولا تحصى للإنسان ، قال تعالى : ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ** ﴾ [٤٥]كلمة التسخير أطلقت على العديد من الامور ومعنى تسخيرها للإنسان أن أجزاء العالم المشهود تجري على نظام واحد يحكم فيها ويربط بعضها ببعض ويربط الجميع بالإنسان فينتفع في حياته من علويها وسفليها ولا يزال المجتمع البشري يتوسع في الانتفاع بها والاستفادة من توسيطها والتوسل بشتاتها في الحصول على مزايا الحياة فالكل مسخر له [٤٦]. ، وقال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [٤٧] أي جعل الأرض مطاوعة وسهلة ذلولة ومنقادة لكم يمكنكم أن تستقروا على ظهورها وتمشوا فيها تأكلون من رزقه الذي قدره لكم بأنواع الطلب والتصرف فيها [٤٨]قال تعالى : ﴿**وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ** ﴾[٤٩]، فتسخير الأرض جعلها تخضع للإنسان لتخرج له الزرع مختلف ألوانه ولتخرج الماء عذبا ﴿ **اللَّـهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزقًا لَكُم وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلكَ لِتَجرِيَ فِي البَحرِ بِأَمرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنهارَ**﴾[٥٠] ، الله تعالى سخر هذا الكون للإنسان لتحقيق الرفاهية والامان وتدبير المعيشة وجني خيرات الأرض بما ينفعه ويحقق مصلحته للوصول الى الخير والصلاح .

ومن تجليات كرامة الله للناس؛ أن رزقهم من الطيبات، فهم مخوّلون للانتفاع من النباتات ولحوم مختلف الحيوانات بقدر حاجتهم [٥١] ،﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّـهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [٥٢]، والحيوان بما فيه من دواب وأنعام والنبات على تنوع فصائله

لا عمل له إلا خدمة الانسان ، حيث سخرها الله تعالى للاكل وللتعبد قال تعالى : ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٥٣]. وهذا التكريم الالهي للإنسان ليكون سيد الارض والمستعمر لها على ضوء شريعة الله تعالى وعدالتها .

المبحث الثاني

الكرامة وتأثيرها على قضية المرأة

المطلب الاول : كرامة المرأة في القرآن الكريم:

جاء الإسلام ليكون دين العدل والإنصاف ولينقذ الناس من الظُلم والظلام، ويعطي لكل ذي حقٍ حقه، بلا تفريق ولا تمييز بين ذكرٍ وأنثى، ولا صغير ولا كبير، ولا عدو ولا صديق، فهو دين الرحمة والإحسان لكل إنسان [٥٤] ، بعد ان كان العرب في الجاهلية يكرهون البنات، ويدفنونهن في التراب أحياء خشية العار، أنكر الإسلام هذه العادة، وصورها القرآن في أبشع صورة، فقال عن العرب في الجاهلية: ﴿وَإِذَا **بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[٥٥].وقد بالغ الله سبحانه وتعالى في الإنكار عليهم في دفن البنات، فقال: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [٥٦]."وحينما تطور الحضارة الغربية وانتشر الزنا رجعوا الى الجاهلية فشروع الاجهاض الذي هو والوأد المعاصر حتى اطلق على قرن العشرين بالجاهلية المعاصرة .

ومن عادات الجاهلية التي غلبت عليهم حتى اصبح قانونا ثابتا سلب كرامة المرأة و أن عدة المتوفى عنها زوجها قد كانت في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وانتن رائحة وقد ذكر القرآن الكريم هذه الحقيقة قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٥٧] ، وقد الغي هذا الحكم المجحف ورفع بقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٥٨] ، وهذا حكم جديد غير ناسخ للأول حتى يكون المؤاخذة على الله تعالى لاختلاف موضوعها" [٥٩]. وهو ما تذهب اليه الباحثة [٦٠].

فقد كرّم الإسلام المرأة وأعطاها الكثير من الحقوق، كما وفرض عليها واجبات، وجاءت النصوص من القرآن الكريم والسنّة النّبوية بأدلة كثيرة تحثّ على تكريم المرأة بنتًا وأختًا وزوجة وأُمًا.

ان القرآن لم يصرح الى أي امرأة بالاسم الصريح سوى مريم بنت عمران (عليها السلام) ، الا انه أشار الى العديد من النساء وتم تجسيد بعضهن بالاشارة الى اسمائهن او قصصهن ، إما على سبيل التكريم لهن او التوبيخ :

الاول : تكريمًا لهن : فقد ذكر القرآن الكريم بعض النساء ولم يصرح باسمهنَّ تكريمًا لهنَّ كأمنا السيدة كحواء، وبزوجتي نبي الله ابراهيم (عليها السلام) السيدة سارة وهاجر، وابنتي لوط وآسية زوجة فرعون واليصابات زوجة نبي الله زكريا(عليه السلام)، وأمّ موسى واخته ،والمراضع اللاتي حاولنّ ارضاع نبي الله موسى (عليه السلام) ،وبلقيس ملكة سبأ ، إمراة عمران ام مريم (عليهما السلام) ، ورحمة زوجة نبي الله ايوب(عليه السلام) ، خولة بنت ثعلبة في قصة المظاهرة ، بعض نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، خديجة وزينب بنت جحش ، وام حبيبة ومارية القبطية، وفاطمة الزهراء(عليها السلام) .

الثاني : توبيخًا لهن : زليخا امرأة عزيز مصر، وناقضة الغزل ريطة بنت عمرو، وزوجة أبي لهب ،ونساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعائشة بنت ابي بكر وحفص بنت عمر .

وقد راعى القرآن الكريم كرامة المرأة في الكثير من مطالب الحياة حيث وردت فيه آيات كثيرة تدل على كرامة المرأة وحفظها ، ومنها :

١. حقوق المرأة في الميراث ، فمسألة ارث المرأة من جملة المسائل التي يتهم بها الاسلام بأنه غير منصف و غير عادل بحق المرأة ولكن الواقع غير هذا حيث يأمر الله تعالى في كتابه الكريم بحق المرأة في الارث كما في قوله تعالى:﴿ **لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً**﴾[٦١]

الآية في الحقيقة خطوة أخرى على طريق مكافحة العادات و الأعراف الخاطئة التي تؤدي إلى حرمان الأطفال و النساء من حقوقهم المسلّمة الطبيعية، لأن العرب الجاهليين كانوا حسب تقاليدهم و أعرافهم الظالمة يمنعون النساء و الصغار من حق الإرث، و لا يسهمون لهم من المواريث، فأبطلت هذه الآية هذا التقليد الخاطئ الظالم؛ ثمّ أنّ الآية الحاضرة تذكر حكما عامّا، و شاملا لجميع الموارد، و لهذا فإن ما يتصوره البعض من أنّ الأنبياء لا يورثون، أي أنّهم إذا تركوا شيئا من ثروة و مال لم يرثهم أقرباؤهم، خلاف الآية طبعا المقصود من الأموال التي يتركها النّبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هي تلك الأموال الخاصّة به، كما أنّه يتبيّن من إطلاق

الآية الحاضرة و الآيات الاخرى التي تأتي في ما بعد حول الإرث أنّ القول بالتعصيب و هو إعطاء شيء من التركة إلى عصبة الميت و هم من ينتسبون إليه من طرف الأب، يخالف هو أيضا ما جاء به القرآن الكريم من تعاليم في مجال الإرث، لأن ذلك يستلزم حرمان النساء من الميراث في بعض الموارد، و هذا ضرب من التمييز الجاهلي الذي رفضه الإسلام و أبطله بالآية الحاضرة و الآيات المشابهة لها .[٦٢]

٢ . تكريم المرأة بالعدل في مسألة تعدد الزوجات ، والامر على بالاقتصار على زوجة واحدة اذا خاف الرجل من عدم القدرة على العدالة بين الزوجات ، قال تعالى : ﴿ و إِنْ **خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ النساء : ٣ .

٣ . تكريم المرأة بحسن المعاشرة بالمعروف ، قال تعالى :﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً كَثيراً**﴾[٦٣] حيث يرى الشيخ الجوادي الآملي ان المعاشرة بالمعروف الذي يأمر بها القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة لا تخص المسائل العائلية فقط بل يشمل تعيين مناصب للنساء مثلا و حضورهن في المجتمع و ميدان السياسة و مجال الطب و الثقافة و التدريس فالمقصود من المعروف هو المعترف به رسميا عند العقل و عند صاحب الشريعة ، كما ان ما لا يعترف به العقل و الدين فهو نكرة و منكر فمثلا لا يمكن ان يقال ان المرأة لا تستطيع ان تتخصص في العلوم التجريبية و الانسانية و امثالها... فحضور المراة في الساحة حضور دائمي و الحياة الاجتماعية للمرأة تستطيع اداء دور اكثر تأثيرا مما يقوم به الرجل احيانا مثل الجهاد و الدفاع الذي يكون موقتا .[٦٤]

و في قوله تعالى ايضا: ﴿**وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٦٥] و هذا الامر بالمعاشرة معهن بالمعروف و إن كان من باب العدالة في حقهن ولكنه مؤخر عن افتراض الكرامة الانسانية لهن؛ فالمستفاد منه الكرامة في حقهن ايضا.

عاشروهن بالمعاشرة الحسنة، و هذا هو الشيء الذي يوصي به سبحانه الأزواج في هذه الآية بقوله: وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أي عاشروهن بالعشرة الإنسانية التي تليق بالزوجة و المرأة.[٦٦]

ففي هذه الآيات حديث عن التشريع الذي يريد الإسلام من خلاله أن يحدّد للرجل المؤمن حدود العلاقة الإنسانية الإسلامية، التي تربطه بالمرأة، في الجانب المادي من الالتزامات المالية في إطار الرابطة الزوجية و غيرها ... فلا يكون ضعف المرأة أساسا لحرمانها من حقها، و مبررا

لاضطهادها في ما فرضه اللّه لها . فإن الإيمان يمنع المؤمن من الانطلاق في استغلال حالة القوة و الضعف لحسابات النوازع الذاتية، و يدفعه إلى الوقوف مع خط العدل من دون مراعاة لأية حسابات أخرى، لتنمو الشخصية الإيمانية على أساس المبادئ و القيم الروحية الإلهية التي تحمي الإنسان من شهواته، و تحمي الآخرين الضعفاء من انحراف قوّته . و هذا هو السبيل القويم الذي يبني، من خلاله الإسلام، أسس الأمن الاجتماعي لدى الحاكم و المحكوم في حركة العلاقات الإنسانية، لأن الرادع الداخلي هو القوة الحقيقية التي يرتكز عليها الرادع الخارجي ، في ما يخطط له الإسلام من وسائل الردع المتنوعة في القانون:﴿ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾هذا هو الخط الذي انطلق منه الإسلام في علاقة الرجل بزوجته، «المعاشرة بالمعروف» التي تتمثل في احترام المرأة في مشاعرها و عواطفها و شخصيتها المستقلة كإنسانة محترمة في إرادتها و تفكيرها، في ما اختصره القرآن الكريم من كلمتي «المودّة و الرحمة» اللتين توحيان بالعاطفة الروحية العميقة ، و بالاحترام المتبادل للظروف الموضوعية الداخلية و الخارجية المحيطة بالطرفين. و هذا ما يحفظ للحياة الزوجية حيويّتها و إنسانيّتها و امتدادها في أعماق الذات، لأنها لا تلغي للإنسان– امرأة كان أم رجلا– شخصيته في مشاعره و أفكاره، بل تعمل على أن تجعل هناك تفاعلا بين الشخصيتين من خلال التفاهم و التعاون اللذين يؤدّيان إلى الانسجام الفكري و العملي .[٦٧]

٤ . تكريم المرآة في مرحلة الطلاق ، قال تبارك و تعالى:﴿ وَ **إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً**﴾ [٦٨]

المعنى: إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجكم و تتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيتموها شيئا و إن كان ما آتيتموها مالا كثيرا ، و ما تأخذونه قليلا جدا.[٦٩] أي لا يحل الله تبارك و تعالى ظلم النساء حتى مع فرض طلاقهن و ارادة الرجل على الزواج من امرأة غير زوجته، فانه لا يحل له ان يأخذ منها صداقها لكي يتمكن مثلا من دفع صداق المرأة الثانية! و السبب انه حق الزوجة الاولى و ليس من العدل ان يؤخذ الصداق منها .

كما ان الاسلام اهتم بكرامة المرأة فجعل خيار زواجها بيدها كما نقل انه لقد زوج النبي صلى الله عليه و آله عددا من بناته دون ان يصادر حقهن في الاختيار فالمرأة حرة بالزواج من أي رجل تشاء لكن بالنظر الى فرائض الارث و كذلك موازين الزواج ثابتة على اساس النصب لذا لا تستطيع المرأة مطلقا ان تقيم رابطة فراش مع اكثر من رجل واحد و هو الزوج الذي يكون قد اتخذته لنفسها .[٧٠]

وفي قوله تبارك و تعالى:﴿ **وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٧١]

الآية المباركة صريحة في التعامل بالمعروف مع النساء حتى في مراحل الطلاق فإما ان يمسك الرجل زوجته باحسان او ان يطلقها و يسرحها باحسان و هذا هو مقتضى العدل حيث لا يظلمها في أي حالة كانت؛ و أما من يحاول امساك زوجته بهدف ايذائها فهو ظالم لنفسه في أول الامر لما يقترفه من ذنب و عمل قبيح و بالتالي يكون ظالما للمرأة التي يحاول ايذائهاو هذا لا يتلائم مع كرامتها .

فمن واجبات الرجل تجاه المرأة المطلقة التي في العدة أن يرعى جانبها و يحترمها و ينفق عليها مادامت في العدة و أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها و ذلك لربما يطول لأشهر طويلة كما في المرأة الحامل التي تنتهي عدتها بولادتها و في هذه المدة الطويلة يجب ان ينفق عليها زوجها و يحترمها و لا يخرجها من بيته ثم يجب على الرجل ان لا يؤذي المطلقة بارقامها في البقاء في البيت بكي يجعلها كالمعلقة لا طالق و لا راجع لكي يؤذيها .[٧٢] و على كل حال؛﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ أي أحد الامرين إمساك المرأة بالمراجعة أو اطلاق سبيلها و لا تراجعوهن إرادة مضارتهن و إيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك... فحمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، و توقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعبا، و يعبثون بطلاقهن و إمساكهن عبثا .[٧٣]

٥ . تكريم الاسلام للام ، بالغ الاسلام في مدح الوالدين و على الأخص الأم فجعل القرآن الكريم اطاعة الوالدين بعد اطاعة الله تعالى واجبة ، قال تعالى:﴿ **وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ في عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصيرُ وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً**﴾[٧٤]

الأمر في الآية الكريمة هو وجوب احترام و اجلال الوالدين ثم شكر الله تعالى على انعمه و شكر الوالدين ثم ان حصل و أمر الوالدين الانسان على الشرك بالله ناهيك عن باقي الاوامر التي دونه، فلا يسمح للانسان باهانتهما و الاسائة اليهما بل يكفي عدم اطاعتهما في شرك الله تعالى ولكن مه هذا كله فان الله تبارك و تعالى يأمر مرة اخرى ان يصاحبهما الانسان في الدنيا بالمعروف. فيقول سبحانه: يجب على الإنسان أن يصاحبهما في الأمور الدنيوية غير الدين الذي هو سبيل الله صحابا معروفا و معاشرة متعارفة غير منكرة من رعاية حالهما بالرفق و اللين

من غير جفاء و خشونة و تحمل المشاق التي تلحقه من جهتهما فليست الدنيا إلا أياما معدودة متصرمة، و أما الوالدين فإن كانا ممن أناب إلى الله فلتتبع سبيلهما و إلا فسبيل غيرهما ممن أناب إلى الله .[٧٥]

و في قوله تعالى:﴿ **وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[٧٦] حيث يخص الله تعالى الأم بالذكر بعد التوصية بالوالدين معاً بما فيه دلالة على أهمية المرأة و خاصة الأم في الاسلام.

فالوالدة أحق من الوالد في واجب الإحسان بها لأنها تتحمل و تعمل اكثر من الوالد في الأكثر، يوحي بذلك ذكر متاعبها فقط بعد الوصية بحقهما جميعا ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً** ﴾ عرفنا كره الوضع أنه شاق بأي وضع، فما هو كره الحمل؟ هل هو حمله بعد الثقل؟ أم و حمله منذ اللقاح و إلى الثقل؟ أقول: إن بداية الحمل للباكر كره إذ تفتضّ و تجرح، رغم اللذة التي معها ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ ثم كره آخر منذ الحمل و حتى الوضع هو حمله و امتصاص الحمل في كافة أدواره من رمق الأم، غذاء و دماء أم ماذا. فعلى ضوء تقدم علم الأجنّة يكشف لنا في عملية الحمل طرف جسيم ضخم نبيل في صورة حسية مؤثرة: إن البويضة منذ تلتقي لقاحا بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم، مزودة بخاصية أكّالة تمزّق جدار الرحم الذي تلتصق به و تأكله، فيتوارد دم الأم إلى موضعها حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائما في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من عصارات و خلاصات ، و تمتصه لتحيا به و تنمو، و هي كأكلة دائبة الأكل لجدار الرحم، دائمة الامتصاص لمادة الحياة، فالأم تأكل و تشرب و تهضم لتصبّ هذا كله دما نقيا غنيا لهذه البويضة الأكالة، و في فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم، فهي تفتقر إلى جير بعد جير، حيث تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هذا الهيكل الصغير، و هذا قليل من حملها الكثير .[٧٧]

فمحصل هذه الآيات المباركة هو أن في الاسلام أكد على مراعاة جانب المرأة حفاظا على كرامتها في الاسرة و ما لها من دور مهم في النظام الاسري من وجهة نظر الاسلام.

المطلب الثاني : كرامة المرأة في السنة المطهرة :

وردت روايات كثيرة جدًا مفسِّرة وشارحة ومبينة لظواهر القرآن ومخصصة لعوماته ومقيدة لاطلاقاته فيما يتعلق بكرامة المرأة باحترامها وتقديرها ومعاشرتها بالمعروف ، و كما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه و آله: الجنة تحت أقدام الامهات [٧٨] و في قوله ايضا: تحت اقدام الامهات روضة من رياض الجنة .[٧٩]

و في رواية عن الامام ابالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: اعلم أَنَّ حق الام أَلْزَمُ الحقوق واوجبها لانها حملت حيث لا يحمل أحدا أحدا ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه احد ورضيت بان تجوع ويشبع ولدها وتظمأ ويروى وتعرى ويكتسي ويظل وتضحي فليكن الشكرلها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله وقد قرن الله تعالى حقها بحقه فقال شكر لي ولوالديك الي المصير وروي ان كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاثة حقوق حق الله وحق رسول الله وحق الوالدين .

و عن الامام الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة [٨٠] ،وعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي [٨١] . وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : مَن كانَ لَهُ ثلاثُ بَناتٍ فصبرَ عليهنَّ، وأطعمَهُنَّ، وسقاهنَّ، وَكَساهنَّ مِن جِدَتِهِ كنَّ لَهُ حجابًا منَ النَّارِ يومَ القيامَةِ [٨٢] ، وقد اوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنساء فقال : إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، فإنهنَّ أمهاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم [٨٣] .

وأما عن الامام علي (عليه السلام) فقد روي عنه أنه قال : ..انصروا المظلوم وخذوا فوق يد الظالم او المريب واحسنوا إلى نسائكم وما ملكت ايمانكم [٨٤]. وفي وصيته (عليه السلام) لولده محمّد بن الحنفية ، نحوه إلى قوله : المرأة ريحانة وليست بقهرمان [٨٥] ، فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك [٨٦] ، وأما عنْ الامام مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباقر (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ**»[٨٧]قَالَ: مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ- يَعْنِي النِّسَاءَ وَ الْيَتِيمَ- وَ إِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ [٨٨] .

وأما عن الامام الصادق (عليه السلام) فقد روى إسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها " [٨٩]، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها"[٩٠] . وعن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام): المرأة الصالحة خيرٌ من ألف رجلٍ غير صالح [٩١]، والحديث في السنة المطهرة بتكريم المرأة كثيرة جدا كلها تدل على لزوم الحفاظ على كرامتها وحريتها وتكريمها وقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها بعد أن أُهينت في الجاهلية فدُفنت وهي حية ومُنعت من الميراث وكانت تُكره على الزواج والعمل في البغاء، فجاء الإسلام فرفع من شأنها وحَسّن من حالها [٩٢]، وكانت للسيرة النبوية الاثر البالغ على المجتمع الاسلامي في تطبيق اخلاقيات احترام المرأة وتكريمها .

وهذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة اعطتنا بصورة عامة نجد أن الاسلام قد ركز على تكريم مقصد الكرامة للمرأة ودافعا عنها ووجب الحفاظ عليها ؛لأنه تمثل الشريك في اقامة المجتمع الصالح والاسرة الاسلامية التي تخرج القادة والمفكرين الذين يحيون السلام في الارض ويكونون خلفاء الله تعالى في استثمارها وعمارتها واقامة دولة كريمة . ويعترف برتراند رسل باحترام الاسلام للمرأة بخلاف نظرت الامم السابقة يقول: في جميع الأديان نوع من التشاؤم وسوء الظن تجاه العلاقة الجنسية ما عدا الإسلام، إنّه قد وضع لهذه العلاقة ضوابط وحدوداً لصالح المجتمع ولم يستقذرها على الإطلاق [٩٣].

١ – النتائج

أولا : كل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن والتي تشكلُ القاعدةَ الاساسيّةَ لمعرفة نظريّةِ الاسلام في كرامةِ الانسان ، وردتْ لفظةُ كَرُمَ ومشتقاتُها في القرآن الكريم (٤٩) مرةً ، والكريم صفة وصفها الله سبحانه وتعالى لنفسه وهو اسم من أسمائه ، ووصف بها قرآنه بالقرآن الكريم ، ونبيه ، وملائكته ، وكتبه ، وأجره الذي يعطيه ، ووصف الإنسان بها عامة **ثانيا** : الكرامة قيمة عليا جامعة ، خص الله بها الإنسان ، وهي أن يكون للفرد قيمة ، وأن يحترم لذاته، وأن يعامل بطريقة أخلاقية ، وأن تحفظ كرامته .

ثالثا : تحفظ الشريعة الاسلامية ومقاصدها كرامة الإنسان وتصون حقوقه كاملة غير منقوصة ، وتضمن تحقيق الكرامة الإنسانية ، وصيانتها ، وعدم التجرؤ عليها ، بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان .

رابعا: تنقسم الكرامة في الاسلام إلى نوعين: اولا :الكرامة الذاتية تمثلُ الفضيلةَ والمنّةَ الالهيّةَ للإنسانِ إذْ جعلَ لهُ درجةَ التفضيلِ على كلِّ مَا خلقَ اللهُ سُبحَانهُ وتعالى لِمَا وهبّهُ مِنَ الاستعداداتِ الرَّوحيّةِ التي لا توجدُ عند موجودٍ آخرٍ، ثانيا : الكرامة المكتسبة تلك التي يكتسبها المسلم بإسلامه ، حيث جاءت تشريعات الإسلام مرسخة للكرامة ومعلية من شأنها بدءًا من عقيدة التوحيد ، وانتهاءا بالتشريعات العملية المختلفة .

خامسا : من اوجهِ التفضيل والتكريم للإنسان التي تميّزهُ عن سائرِ المخلوقاتِ :العقل والروح والتركيبة الجسدية وسجود الملائكة للإنسان والعلم والتعليم والخلافة في الأرض وتسخير الكون للإنسان وجعله في خدمته ومنفعته .

سادسا : كرّم الإسلام المرأة وأعطاها الكثير من الحقوق، كما وفرض عليها واجبات، وجاءت النصوص من القرآن الكريم والسنّة النّبوية بأدلة كثيرة تحثّ على تكريم المرأة بنتًا وأختًا وزوجة وأُمًا، ويمكن بيان موارد كرامة المرآة في القرآن الكريم .

سابعا : أن القرآن الكريم قد صرح باسم المرأة في اكبر سور القرآن كسورة (النساء ومريم و الْمُمْتَحِنَةِ) ،فضلا عن ذكرها في كثير من الآيات الكريمة، فقد ورد لفظ النساء في القرآن الكريم (٨٧) مرة [٩٤] ، كما صرح ببعض الاسماء اما تكريما او توبيخا لهن .

ثامنا : وردت روايات كثيرة جدًا مفسِّرة وشارحة ومبينة لظواهر القرآن ومخصصة لعموماته ومقيدة لاطلاقاته فيما يتعلق بكرامة المرأة باحترامها وتقديرها ومعاشرتها بالمعروف ، وكانت للسيرة النبوية الاثر البالغ على المجتمع الاسلامي في تطبيق اخلاقيات احترام المرأة وتكريمها .

الهوامش

(١) نظر: ابن فارس ،مقاييس اللغة: لابن فارس :٥: ١٧١. الراغب ، المفردات :٧٠٧ . الفيومي ، المصباح المنير:٢/ ٥٣٢.

(٢) سورة النمل الآية : ٤٠ .

(٣) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط ١ – ١٤١٢ هـ ،١ / ٧٠٧.

(٤) الطريحي النجفي، فخر الدين ، مجمع البحرين المؤلف : ٤ / ٣٥.

(٥) كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ١ / 184 ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٦) التحرير والتنوير : ابن عاشور ١٥ / ١٦٥ .

(٧) بحار الأنوار – ط مؤسسة الوفاء المؤلف : العلامة المجلسي : ٢٣ / ٢٤٣.

(٨) تاويل مشكل القران المؤلف : الدِّينَوري، ابن قتيبة : ١ / ٢٦٩.

(٩) المحيط في اللغه : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ) : ٢ /٥٠ .

(١٠) معاني القرآن : النحّاس، أبو جعفر: (ت: ٣٣٨) ، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة: الأولى : ١٤٠٩هـ .، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، ٥ / ١٢٨ .

(١١) فقه التحضر الاسلامي : عبد لمجيد النجار، ضمن مجموعةالشهود الحضاري للامة الاسلامية ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، طبعة الاولى ، ١٩٩٩ م ، ١ / ٨٨ .

(١٢) سورة الاسراء الآية : ٧٠ .

(١٣) سورة الاسراء الآية :٧٠.

(١٤١٤) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ١٣./ ١٥٥ .

(١٥) الآملي ، الكرامة في القرآن : ١٨ .

(١٦) الذنب اسبابه و علاجه : ١ / ١٤٣.

(١٧) القرائتي، محسن ، الذنب اسبابه و علاجه : : ١ / ١٤٣.

(١٨) سورة الإسراء الآية : ٧٠.

([١٩]) المدرسي، السيد محمد تقي ، التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده : ٩ / ٣٧.

([٢٠]) انظر ،لطوسي، التبيان، ٦ / ٥٠٣؛ ابن عربي، تفسير ابن عربي، ١٤٢٢هـ، ١ / ٣٨٣؛ الطباطبائي، الميزان، ١٣٩٣هـ، ١٣ / ١٥٦؛ الآلوسي، روح المعاني، ١٤١٥هـ، ١٥ / ١١٨؛ الزحيلي، التفسير المنير، ١٤١٨هـ، ١٥ / ١٢١؛ الثعلبي، تفسير الثعلبي، ١٤٢٢هـ،٦ / ١١٤.

([٢١]) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم ، الحسين بن محمد ، (ت: ٥٠٢هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،انتشارات ذوي القربي ، قم المقدسة ، مطبعة كيما، ط٤ ، ١٤٢٥هـ : ٥٧٧

([٢٢]) الشوكاني ، فتح القدير للشوكاني المؤلف : ٣ / ٢٩٠ .

([٢٣]) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، ا بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمحقق: محمد علي النجار ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م : ٤ / ٨٥.

([٢٤])محمد بن جلال الدين القاسمي (ت: ٣٢٢هـ) ،) محاسن التأويل المعروف بـ (تفسير القاسمي) ، تصحيح: فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب العربي ، عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م: ١/١٩٣ .

([٢٥]) ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق (ت: ٣٢٨هـ)، الكافي في الأصول والفروع الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية ، طهران، ط٥ (بدون تاريخ) : ١/١٠ .

([٢٦]) سورة الحجر الآية : ٢٩.

([٢٧]) انظر ، ابن كثير ، البدايه والنهايه – ط هجر : ١ / ١٦٨.

([٢٨]) سورة التين الآية : ٤ .

([٢٩]) سورة الأنبياء الآية : ٨.

([٣٠]) سورة ص الآية : ٣٤.

([٣١]) سورة الانفطار الآية : ٨.

([٣٢]) سورة التين الآية : ٤ .

([٣٣]) طنطاوي، محمد سيد ، التفسير الوسيط لطنطاوي : ١٥ / ٣١١.

([٣٤]) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٢ / ٢٢٨ .

([٣٥]) سورة الحجر الآية : ٢٩ . ٣١ .

([٣٦]) وهبة الزحيلي ، التفسير الوسيط : ١ / ٢١ .

([٣٧]) سورة البقرة الآية :٣٠-٣٢.

([٣٨]) الميزان في تفسير القرآن : ٣ : ٥٨.

([٣٩]) ابن كثير ، تفسير ابن كثير : ١ / ٧٦

([٤٠]) سورة الروم الآية : ٢٠.

([٤١]) سورة فاطر الآية :١١.

(٤٢) الميزان في تفسير القرآن : ١٧ : ٢٥.

(٤٣) سورة البقرة الاية :٣٠ .

(٤٤) الصدر، السيد مهدي أخلاق أهل البيت : ١ / ٢٧٦.

(٤٥) سورة الجاثية الآية :١٣ .

(٤٦) الطباطبائي، الميزان ،: ١٨ / ١٦١ . ١٦٢.

(٤٧) سورة الملك الآية : ١٥.

(٤٨) القرطبي، شمس الدين ، تفسير القرطبي : ١٨ /٢١٤ ، الطباطبائي ، الميزان : ١٩ /٣٥٧ .

(٤٩) سورة الرحمن الآية :١٠ .

(٥٠) سورة إبراهيم، آية: ٣٢.

(٥١) التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده: ٩ / ٣٧ . ٣٨ .

(٥٢) سورة الحج آية: ٣٦.

(٥٣) سورة الحج الآية : ٣٧ .

(٥٤) انظر ،مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة:٢.

(٥٥) سورة النحل: ٥٩.

(٥٦) سورة التكوير: ٩.

(٥٧) سورة البقرة الآية :٢٤٠.

(٥٨) سورة البقرة الآية : ٢٣٤.

(٥٩) انظر ، الخوئي ،البيان في تفسير القرآن : ٢٨٦، و الزلمي، مصطفى ابراهيم ، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن :١٢٤–١٢٥ الناشر:دار وائل للنشر، عمان ،ط١–٢٠٠٦م..

(٦٠) لان الاية الكريمة لا ظهور فيها على ارادة العدة الشرعية لمدة حول كامل ، وإنما هي ظاهرة في أنه ينبغي أن يلزم الزوج الذي يخلفه من بعده زوجته أن يوصي لها بالنفقة سنة كاملة مع عدم اخراجها من بيته ويلزم الورثة الالتزام بهذه الوصية ، وبذلك فلا تنافي ولا تعارض آية العدة لأربعة اشهر فهي في بيان الوصية ولزومها والآية ٢٤٠ من سورة البقرة في بيان عدة المتوفى عنها زوجها فالموضوع مختلف ومع اختلافه فلا نسخ فتكون الآية محكمة.

٦١. النساء: ٧

٦٢. المكارم الشيرازي، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*: ج ٣، ص ١١٤ – ١١٥

٦٣. النساء: ١٩

٦٤. الجوادي الآملي، *جمال المرأة و جلالها*: ص٣٤٧–٣٤٨

٦٥. النساء: ١٩

٦٦. المكارم الشيرازي، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*: ج٣، ص ١٦١

٦٧. فضل الله، *من وحي القرآن*: ج٧، ص ١٦٠– ١٦٣

٦٨. النساء: ٢٠

[٦٩] الطباطبائي، *الميزان في تفسير القرآن*: ج ٤، ص ٢٥٧

[٧٠] الطباطبائي، *المرأة في الاسلام*: ص٤٠

[٧١] البقرة: ٢٣١

[٧٢] البلاغي، *حجة التفاسير و بلاغ الإكسير*: ج ١، ص ١٧٩ – ١٨٠

[٧٣] رضا، *تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار*: ج ٢، ص ٣٩٦ – ٣٩٧

[٧٤] لقمان: ١٤–١٥

[٧٥] الطباطبائي، *الميزان في تفسير القرآن*: ج ١٦، ص ٢١٧

[٧٦] الأحقاف: ١٥

[٧٧] الصادقي الطهراني، *الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة*: ج٢٧، ص ٣٢–٣٣

[٧٨] النوري، *مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل*: ج ١٥، ص١٨٠، ح١٧٩٣٣

[٧٩] النوري، *مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل*: ج ١٥، ص١٨٠، ح١٧٩٣٣

([٨٠]) العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى احكام الشريعة :٢٠ /١٧٠.

([٨١]) المصدر نفسه:٢٠ / ١٧٠.

([٨٢]) صحيح ابن ماجه، عن عقبة بن عامر، الصفحة أو الرقم :٢٩٧٤ .

([٨٣]) السيوطي، جلال الدين(ت ٩١١هـ) الجامع الصغير في احاديث البشير : ١: ٢٩٧ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،ط٦–٢٠١٢م.

([٨٤]) االطوسي، محمد بن الحسن (ت ٦٤٠هـ)مصباح المتهجد: ٦٦٤. الناشر: مؤسسة فقه الشيعة ،بيروت ط١–١٤٤١هـ.

([٨٥]) وسائب الشيعة : ٢٠ / ١٧١.

([٨٦]) المصدر نفسه :٢٠ / ١٧١.

([٨٧]) سورة البقرة:٢٤٥.

([٨٨]) الطوسي ، الأمالي: ٣٧٠. الناشر: دار الثقافة ،قم ،ط١–١٤١٤هـ.

([٨٩]) وسائل الشيعة : ٢٠ / ١٦٩.

([٩٠]) المصدر نفسه : ٢٠ / ١٧٠.

([٩١]) المصدر :١٤ / ١٢٣.

([٩٢]) هاني علي عبد العزيز أبو العلا ، "مكانة المرأة في الإسلام"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١. بتصرّف.

([٩٣]) انظر ، مطهري ، نظام حقوق المراة في الاسلام:١٤٢.

([٩٤]) انظر، الراغب الاصفهاني معجم الفاظ القرآن .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.ابن عاشور، محمد طاهر. (١٤٢٠ ق). *تفسير التحرير و التنوير المعروف بتفسير ابن عاشور*. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
٢.ابن فارس، احمد بن فارس. (١٤٠٤ ق). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. قم: مكتب الاعلام الاسلامي.
٣.ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (١٤١٩ ق). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون.
٤.ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (د ت). *البداية و النهاية*. تحقيق خليل شحادة. بيروت: دار الفكر.
٥.ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق (ت: ٣٢٨هـ)، الكافي في الأصول والفروع الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية ، طهران، ط٥ (بدون تاريخ) : ١/١٠ .
٦.الآلوسي، محمود بن عبد الله. (١٤١٥ ق). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني*. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون
٧.الثعلبي، احمد بن محمد. (١٤٢٢ ق). *الكشف و البيان المعروف بتفسير الثعلبي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨.الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩.الجوادي الآملي، عبدالله. (١٣٦٩ ش). *كرامت در قرآن (الكرامة في القرآن)*. طهران: مركز النشر الثقافي رجاء.
١٠.الحر العاملي، محمد بن حسن،. (١٤٠٩ ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١١.الحكيم ، محمد باقر بن محسن الطباطبائي (ت ١٤٢٤هـ)،علوم القرآن ، الناشر :مجمع الفكر الإسلامي، قم ، ط٣–١٤١٧هـ
١٢.الخوئي ، البيان في تفسير القرآن : ٢٨٦، و الزلمي، مصطفى ابراهيم ، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن :١٢٤–١٢٥ الناشر :دار وائل للنشر، عمان ، ط١–٢٠٠٦م..
١٣.الدِّينَوري، ابن قتيبة ، ابى محمد عبدالله بن مسلم (٢١٣ –٢٧٦ هـ) تأويل مشكل القران ، شرحه ونشره احمد صفر ، دار التراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
١٤.الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط ١ – ١٤١٢ هـ .
١٥.الراغب الأصفهاني، أبو القاسم ، الحسين بن محمد ، (ت: ٥٠٢هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،انتشارات ذوي القربي ، قم المقدسة ، مطبعة كيما، ط٤ ، ١٤٢٥هـ .
١٦.الزحيلي، وهبة. (١٤٢٢ ق). *التفسير الوسيط*. دمشق: دار الفكر.
١٧.الزهراني ، مرزوق بن هياس ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة:٢.

١٨.السيوطي، جلال الدين(ت ٩١١هـ) الجامع الصغير في احاديث البشير : ١: ٢٩٧ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،ط٦-٢٠١٢م.
١٩.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١- ١٤١٤ هـ.
٢٠.الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط ١، ١٤١٧ هـ .
٢١.الصاحب اسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ) ، المحيط في اللغة ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .
٢٢.الصدر، محمد مهدي. (١٤٢٩ ق). *أخلاق أهل البيت عليهم السلام*. قم: مؤسسة الكتاب الاسلامي.
٢٣.الصدوق، علل الشرائع ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف : ١٩٦٦م .
٢٤.الطباطبائي، سيد محمد حسين. (١٣٩٠ ق). *الميزان في تفسير القرآن*. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٥.الطريحي، فخر الدين بن محمد. (١٣٧٥ ش). *مجمع البحرين*. طهران: منشورات المرتضوي.
٢٦.الطنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٧ م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. القاهرة: منشورات نهضة مصر.
٢٧.الطوسي ، الأمالي: ٣٧٠. الناشر: دار الثقافة ايران ـ قم ، الطبعة ١ ، ١٤١٤هـ.
٢٨.الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٦٤٠هـ)مصباح المتهجد: ٦٦٤. الناشر: مؤسسة فقه الشيعة ،بيروت ط١- ١٤٤١هـ.
٢٩.الطوسي، محمد بن حسن. (د ت). *التبيان في تفسير القرآن*. تحقيق احمد حبيب العاملي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠.الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) ، ا بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمحقق: محمد علي النجار ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣١.القاسمي ، محمد بن جلال الدين (ت: ٣٢٢هـ) ، محاسن التأويل المعروف بـ (تفسير القاسمي) ، تصحيح: فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب العربي ، عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .
٣٢.قراءتي، محسن ، الذنب اسبابه وعلاجه ، دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م .
٣٣.القرائتي، محسن. (دت). الذنب اسبابه و علاجه. طهران ، النشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٤.القرطبي، محمد بن احمد. (١٣٦٤ ش). *الجامع لأحكام القرآن*. طهران: ناصر خسرو.
٣٥.المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي. (١٤٠٣ ق). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٦.المدرسي، سيد محمد تقي. (١٤١٣ ق). *التشريع الإسلامي مناهجه و مقاصده*. قم: انتشارات المدرسي.
٣٧.المطهري، مرتضى. (٢٠٠٥ م). *نظام حقوق المراة في الاسلام*. طهران: دار الكتاب الاسلامي

٣٨.النجار ، عبد المجيد ، فقه التحضر الاسلامي ، ضمن مجموعة الشهود الحضاري للامة الاسلامية ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، طبعة الاولى ، ١٩٩٩ م .
٣٩.النحّاس، أبو جعفر: (ت: ٣٣٨) ، معاني القرآن ، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة: الأولى : ١٤٠٩هـ .، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية .
٤٠.هاني علي عبد العزيز أبو العلا ، "مكانة المرأة في الإسلام"، الألوكة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١. بتصرّف.

Sources:

The Holy Quran

1) Ibn Ashur, Muhammad Tahir. (1420 AH). Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir known as Tafsir Ibn Ashur. Beirut: Arab History Foundation.

2) Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1404 AH). Dictionary of Language Standards. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Qom: Islamic Media Office.

3) Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1419 AH). Tafsir al-Quran al-Azim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications.

4) Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (n.d.). Al-Bidayah wa al-Nihayah. Edited by Khalil Shahada. Beirut: Dar al-Fikr.

5) Abu Ja`far Muhammad ibn Ya`qub ibn Ishaq (d. 328 AH), Al-Kafi fi al-Usul wa al-Furu` al-Kulayni, Edited by: Ali Akbar al-Ghafari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 5th ed. (undated): 10/1.

6) Al-Alusi, Mahmoud ibn Abdullah. (1415 AH). The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathani. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun

7) Al-Tha'labi, Ahmad bin Muhammad. (1422 AH). Al-Kashf and Al-Bayan, known as Al-Tha'labi's Interpretation. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

8) Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif (died: 816 AH (, Kitab

9) Al-Ta'rifat, investigation: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.

9) Al-Jawadi Al-Amili, Abdullah. (1369 AH). Karamat Dar Quran (Karamat in Quran). Tehran: Raja Cultural Publishing Center.

10) Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Hassan,. (1409 AH). Tafseel Wasa'il Al-Shi'a

11) ila Masa'il Al-Shari'a. Investigation by the Ahl Al-Bayt Foundation, peace be upon them. Qom: The Ahl Al-Bayt Foundation, peace be upon them.

12) Al-Hakim, Muhammad Baqir bin Mohsen Al-Tabataba'i (d. 1424 AH), Sciences of the Quran, publisher: Islamic Thought Complex, Qom, 3rd edition - 1417 AH

13) Al-Khoei, Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran: 286, and Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, 14) Al-Tibyan to Lift the Ambiguity of Abrogation In the Qur'an: 124-125 Publisher: Dar Wael for Publishing, Amman, 1st edition - 2006 AD.

15) Al-Dinawari, Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (213-276 AH) Interpretation of the Problematic of the Qur'an, explained and published by Ahmad Safar, Dar Al-Turath, Cairo, 2nd edition, 1393 AH - 1973 AD.

15) Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad (d. 502 AH), The Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an, edited by: Safwan Adnan Al-

Dawudi, Publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, 1st edition - 1412 AH.
16) Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim, Al-Hussein bin Muhammad, (d. 502 AH), The Vocabulary of the Words of the Qur'an, edited by Safwan Adnan Dawoodi, Intishar Dhi Al-Qurbi, Holy Qom, Kima Press, 4th edition, 1425 AH.
Al-Zuhayli, Wahba. (1422 AH). Al-Tafsir Al-Wasit. Damascus: Dar Al-Fikr.
17) Al-Zahrani, Marzouq bin Hayas, Women's Rights in Light of the Book and Sunnah: 2.
18) Al-Suyuti, Jalal Al-Din (d. 911 AH) Al-Jami' Al-Sagheer in the Hadiths of Al-Basheer: 1: 297, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 6th ed.-2012.
19) Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (d. 1250 AH) Fath Al-Qadeer, Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayeb - Damascus, Beirut, 1st ed.-1414 AH.
20) Al-Sabuni, Muhammad Ali, Safwat Al-Tafasir, Publisher: Dar Al-Sabuni for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, 1st ed., 1417 AH.
21) Al-Sahib Ismail bin Abbad (326-385 AH), Al-Muheet fi al-Lughah, edited by: Sheikh Muhammad Hasan Al-Yasin, Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
22) Al-Sadr, Muhammad Mahdi. (1429 AH). Ethics of the People of the House, peace be upon them. Qom: Islamic Book Foundation.
23) Al-Saduq, Reasons for the Laws, edited by: Muhammad Sadiq Bahr al-Ulum, Al-Haidariyya Library in Najaf al-Ashraf: 1966 AD.
24) Al-Tabatabai, Sayyid Muhammad Husayn. (1390 AH). Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an. Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications.
25) Al-Turahi, Fakhr al-Din bin Muhammad. (1375 AH). Majma' al-Bahrain. Tehran: Al-Murtazawi Publications.
26) Al-Tantawi, Muhammad Sayyid. (1997 AD). The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an. Cairo: Nahdet Misr Publications.
27) Al-Tusi, Al-Amali: 370. Publisher: Dar Al-Thaqafa Iran - Qom, 1st edition, 1414 AH.
28) Al-Tusi, Muhammad ibn Al-Hasan (d. 640 AH) Misbah Al-Muttahjad: 664. Publisher: Shia Jurisprudence Foundation, Beirut, 1st edition-1441 AH.
29) Al-Tusi, Muhammad ibn Hassan. (n.d.). Al-Tibyan in the interpretation of the Qur'an. Edited by Ahmad Habib Al-Amili. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
30) Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH), Insights of the Discerning in the Subtleties of the Noble Book, Edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs - Islamic Heritage Revival Committee, Cairo, 1412 AH - 1992 AD.
31) Al-Qasimi, Muhammad ibn Jalal al-Din (d. 322 AH), The Beauties of Interpretation Known as (Al-Qasimi's Interpretation), Edited by: Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Kitab al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi, 1st ed., 1376 AH - 1957 AD.
32) Qiraati, Mohsen, Sin, Its Causes and Treatment, Dar al-Ameera for Printing, Publishing and Distribution, 2005 AD.
33) Al-Qaraati, Mohsen. (d.t.). Sin, Its Causes and Treatment. Tehran, Publishing: Islamic Publishing Foundation.

34) Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1364 AH). Al-Jami' li Ahkam al-Quran. Tehran: Nasir Khusraw.
35) Al-Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi. (1403 AH). Bihar al-Anwar al-Jami'a li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar, peace be upon them. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
36) Al-Modarresi, Sayyid Muhammad Taqi. (1413 AH). Islamic Legislation, its Methods and Objectives. Qom: Al-Madrasi Publications.
37) Mutahhari, Murtaza. (2005 AD). Women's Rights System in Islam. Tehran: Dar Al-Kitab Al-Islami
38) Al-Najjar, Abdul Majeed, Islamic Civilization Jurisprudence, within the collection of civilizational witnesses for the Islamic nation, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999 AD.
39) Al-Nahhas, Abu Jaafar: (d. 338), The Meanings of the Qur'an, Investigation: Sheikh Muhammad Ali Al-Sabuni, Edition: First: 1409 AH -, Publisher: Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia.
40) Hani Ali Abdul Aziz Abu Al-Ala, "The Status of Women in Islam", Al-Aloka, accessed on 12/31/2021.